

عمدة الفقه

باب العتق .

وهو تحرير العبد ويحمل بالقول والفعل فأما القول فصريحه لفظ العتق والتحرير وما تصرف
منهما فمتى أتى بذلك حصل العتق وإن لم ينوه وما عدا هذا من الألفاظ المحتملة للعتق
كناية لا يعتق بها إلا إذا كان نوى وأما الفعل فمن ملك ذا رحم محرم عتق عليه ومن أعتق
جزءا من عبد مشاعا أو معيناً عتق كله وإن أعتق ذلك من عبد مشترك وهو موسر بقيمة نصيب
شريكة عتق كله وقوم عليه نصيب شريكه وله ولاؤه وإن كان معسرا لم يعتق إلا حصته لقول رسول
الله ﷺ : من أعتق شركا له في عبد فكان له مال يبلغ ثمن العبد قوم عليه قيمة عدل فأعطى
شركاؤه حصصهم وعتق عليه العبد وإلا فقد عتق منه ما عتق .
وإن ملك جزءا من ذي رحمه عتق عليه باقية إن كان موسرا إلا أن يملكه بالميراث فلا يعتق
عليه إلا ما ملك